

## المواصفات العامة للدستور الغذائي المتعلقة بالأغذية المعاملة بالإشعاع

**CODEX STAN 106-1983, Rev. 1-2003**

### -1 النطاق

تنطبق هذه المواصفات على الأغذية المعاملة بالإشعاع المؤين عند استخدامه بحسب المدونات الصحية السارية والمواصفات الغذائية ومدونات النقل. ولا تنطبق على الأغذية التي تعرضت لجرعات مقدمة بواسطة آلات القياس المستخدمة لأغراض التفتيش.

### -2 المتطلبات العامة للعملية

#### 1-2 مصادر الإشعاع

يمكن استخدام الأنواع التالية من الأشعة المؤينة:

- (أ) أشعة غاما من التويدات المشعة من الكوبالت - 60 أو السيربيوم - 137؛
- (ب) الأشعة السينية من آلات تعمل على مستوى الطاقة يبلغ 5 ميغا إلكترون فولت أو أقل؛
- (ج) الإلكترونات من آلات تعمل على مستوى الطاقة يبلغ 10 ميغا إلكترون فولت أو أقل.

#### 2-2 الجرعة المقصة

عند معالجة أي أغذية بالأشعة يجب أن تكون الجرعة المقصة الدنيا كافية لتحقيق الغرض التكنولوجي ويجب أن تكون الجرعة المقصة الأقصى أقل من الجرعة التي تضرّ بسلامة المستهلك أو سلامة المنتجات أو تضرّ بسلامة قوام المنتجات أو خصائصها الوظيفية أو الظاهرة. ولا يجب أن تفوق الجرعة القصوى المتناولة في غذاء 10 كيلوغرامي باستثناء ضرورة تحقيق غرض تكنولوجي مشروع<sup>1</sup>.

#### 3-2 المرافق ومراقبة العملية

3-1-1 تعالج الأغذية بالإشعاع في مرافق مرخص لها ومسجلة لهذا الغرض من جانب السلطة المختصة.

3-1-2 يكون تصميم المرافق بحيث تستوفي اشتراطات السلامة والفاعلية وجودة الممارسات الصحية في تصنيع الأغذية.

---

<sup>1</sup> جرعات الإشعاع المرتفعة: Wholesomeness of Food Irradiated with Doses above 10kGy, Report of a Joint FAO/IAEA/WHO Study Group, Technical Report Series 890 WHO, Geneva, 1999; Safety and Nutritional Adequacy of Irradiated Foods, WHO, Geneva, 1994; and Wholesomeness of Irradiated Food, Report of Joint FAO/IAEA WHO Expert Committee, Technical Report Series 659, WHO, Geneva, 1981.

**3-3-2** يجب توظيف العدد الكافي من العاملين المدربين والأكفاء في المراقب.

**3-3-4** يجب أن تشمل مراقبة العملية في المرفق مسک سجلات مستوفاة بما فيها نظام قياس الجرعات الكمي.

**3-3-5** تكون المراقب والسجلات مفتوحة أمام التفتيش من جانب السلطات المختصة.

**3-3-6** يجب إجراء المراقبة بحسب الممارسات الدولية المعدلة المقترحة الموصى بها لعاملة الأغذية بالإشعاع .(CAC/RCP 19-1979, Rev. 1 - 2003)

### **-3 نظافة الأغذية المعالجة بالإشعاع**

**1-3** يجب إعداد الأغذية المعالجة بالإشعاع وتصنيعها ونقلها بشكل نظيف يتفق مع أحكام مدونة الممارسات الدولية الموصى بها - المبادئ العامة للصحة الغذائية (CAC/RCP 1-1969, Rev. 3-1997)، بما فيها تطبيق المبادئ السبعة في نظام تحليل مصادر الخطر ونقطاط الرقابة الحرجة حيثما يكون ذلك مناسباً لأغراض السلامة الغذائية. ويجب أن تكون الاشتراطات الفنية للخامات والمنتجات النهائية متفقة مع ما هو مطبق من الممارسات الصحية السارية والمواصفات الغذائية ومدونات النقل.

**2-3** ويجب احترام أي من الاشتراطات الصحية العامة التي تؤثر في السلامة الميكروبيولوجية والقيمة الغذائية والتي تكون سارية في البلد الذي يُباع فيه الغذاء.

### **-4 الاشتراطات التكنولوجية**

#### **1-4 اشتراط عام**

ليس هناك ما يبرر معاملة الأغذية بالإشعاع إلا عندما تستجيب لاشتراط تكنولوجي و/أو تفي في حماية صحة المستهلك. ولا يجوز استخدامها كبديل للممارسات الصحية والصناعية الجيدة أو الممارسات الزراعية الجيدة.

### **2-4 نوعية الأغذية واحتياطات التعبئة**

تتماشى الجرعات المطبقة مع الأغراض التكنولوجية والصحية العامة التي يجب تحقيقها، وتتنسق مع الممارسة الجيدة للإشعاع. وتكون الأغذية التي سُتعامل بالإشعاع ومواد التعبئة الخاصة بها ذات نوعية مناسبة ومستواها الصحي مقبول ومناسبة لهذا الغرض وتكون مناولتها، قبل وبعد المعالجة بالإشعاع، بموجب ممارسات التصنيع الجيدة مع مراعاة الاحتياطات الخاصة في تكنولوجيا العملية.

**5- إعادة المعالجة بالإشعاع**

**1-5** بعد المعالجة بالإشعاع لا يجوز إعادة المعالجة بالإشعاع بموجب القسمين 2 و 4 من هذه الموصفات باستثناء الأغذية ذات محتوى الرطوبة المنخفضة (الحبوب، البقول، الأغذية المجففة والسلع الأساسية الشبيهة الأخرى) التي عولجت بالإشعاع بهدف مكافحة تجدد انتشار الحشرات.

**2-5** وفي هذه الموصفات، لا يعتبر أنه أعيد معالجة الأغذية بالإشعاع عندما: (أ) تكون الأغذية المعالجة بالإشعاع قد أُعدّت من مواد عولجت بالإشعاع على مستويات جرعات منخفضة لأغراض تختلف عن السلامة الغذائية مثل عمليات الحجر ومنع تبرعم الجذور والدرنات؛ (ب) المعالجة بالإشعاع للأغذية التي تحتوي على أقل من 5% من المكونات المعالجة بالإشعاع؛ أو عندما (ج) تُطبق الجرعة الكاملة من الأشعة المؤينة المطلوبة لتحقيق التأثير المرغوب على الأغذية في أكثر من إضافة واحدة كجزء من التصنيع لغرض تكنولوجي معين.

**3-5** لا يجب أن تفوق الجرعة المتصلة القصوى التراكمية 10 كيلوغرامي نتيجة لإعادة المعالجة بالإشعاع باستثناء عندما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق غرض تكنولوجي مشروع، ولا يجوز أن يُضرّ بسلامة المستهلك أو سلامة الغذاء.

**6- التحقق ما بعد المعالجة بالإشعاع**

يمكن استخدام طرق تحليلية للكشف عن الأغذية المعالجة بالإشعاع لإنفاذ اشتراطات الترخيص والتوصيم، عندما يكون ذلك مطلوباً ومنطبيقاً. ويجب أن تكون الطرق التحليلية المستخدمة هي الطرق التي تعتمدها هيئة الدستور الغذائي.

**7- التوصيم****1-7 الرقابة على الجرد**

في الأغذية المعالجة بالإشعاع، معبأة أم لا، يجب في مستندات الشحن ذكر المعلومات المناسبة للتعرف على الم Rafiq المسجلة التي عالجت الأغذية بالإشعاع وتاريخ أو تواريخ المعالجة وجرعة الإشعاع وعلامات اللوؤات.

**2-7 الأغذية المعبأة المعدة للاستهلاك المباشر.**

يجب أن يشير توسيم الأغذية المعَبَّأة المعالجة بالإشعاع إلى المعالجة ويتسق من جميع النواحي مع الأحكام ذات الصلة لمواصفات الدستور الغذائي العام لتوسيم الأغذية (CODEX STAN 1- 1985, Rev. 1-1991).

### 3-7 الأغذية في عبوات المنتجات السائبة

يجب توضيح الإعلان عن المعالجة بوضوح في مستندات الشحن. وفي حال المنتجات السائبة المبيعة للمستهلك النهائي، يجب أن يظهر الشعار الدولي والكلمات "معالج بالإشعاع" أو "معالج بالإشعاع المؤين" مع اسم المنتجات على العبوة التي تحوي المنتجات.